الجمعية الانسانية للمتقاعدين تطالب بتعديل رواتب المتقاعدين بين (١٠٠-٣٠٠) الف دينار شهرياً

بغداد / المدى

يبدوا أنه لا أحد يريد أن يعطي المتقاعدين حقوقهم فمنذ ما يقارب السنة يماطل الجميع في رواتبهم وتحديدها، وبعد أن تم الاتفاق على عقد اجتماع مع لجنة من الجمعية الانسانية للمتقاعدين في العراق ووزارة المالية ومديرية التقاعد في بداية آذار الماضي تبلور الاجتماع أن تكون الرواتب بين (١٠٠) الف و(٣٠٠) الف دينار شهرياً ابتداءاً من الفصل الثاني من السنة على أن تدفع فروقات الربع الأول وتكون زيادة أخرى بداية النصف الثاني من السنة وتدفع فروقات الاشهر السته الماضية، كما تم الاتفاق على حق المتقاعدين للسنة الماضية كما صرح به وزير المالية بذلك من خلال شاشة التلفزيون.

(المدى) التقت عضو الجمعية الانسانية للمتقاعدين المسؤول عن شعبة التخطيط محمد صبيح البلادي للتعرف على وجهة نظر الجمعية فيما يدور حول المتقاعدين وحقوقهم فقال: إن ما اشرتم اليه في الاجتماع الاول اكملناه في لقاء الجمعية مع وكيل وزارة المالية الذي كنا نتمنى أن نخرج منه بنتائج أفضل لكن ومع الأسف كانت الطروحات جديدة ومتناقضة فقد اقترح وكيل الوزارة وفي الاجتماع الثاني أن تكون الرواتب من (٥٠) ألفاً إلى (١٠٠) الف دينار شهرياً ونفى أن تدفع فروقات عن المدة الماضية كما صرح الوزير على شاشة التلفزيون وقد رفضت ذلك جمعية المتقاعدين، وأن عذر وزارة المالية كان أن الميزانية لا تتحمل في حين وزارة النفط كما صرح وزيرها تصدر مليوني برميل يومياً، وأن واردات النفط ليومين وربع تغطي رواتب المتقاعدين حسب الاتفاق المطروح مع الوزير في الاجتماع الأول حيث تكون الرواتب للفصل الحالي بين (١٠٠٠٠٠ و ٣٠٠٠٠٠) دينار للشهر الواحد كما تم احتسابه من قبل خبراء جمعية المتقاعدين يكون معدل الراتب هو (١٩٥) الف دينار شهرياً اي ما يعادل (١٣٠) دولاراً ومجموع رواتب مليون متقاعد هي (١٣٠) مليون دولار وهذا يساوي مبيعات يومين وربع وهذا يدحض القول لا تتمكن الخزينة من دفع رواتب المتقاعدين، إضافة لمستحقاتنا من عقارات واسهم من متراكماتنا من الاستقطاعات التقاعدية لأربعين سنة.

ومن جهة اخرى فان للمتقاعدين استحقاقات على سلطة الاحتلال حسب قوانين الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموادة (٢، ٨، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٩) ومن أهم مستحقاتنا على سلطة الاحتلال والكلام ما زال للسيد محمد ما جاء بالمادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تكفل حقوقهم بدون تمييز، والمادة ٨ للمتقاعد الحق أن يلجأ للمحاكم الوطنية، وتنص المادة (٢٥) على استحقاق المواطن من سلطة الاحتلال مستوى كافياً من العيش كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن التغذية والملبس والعناية الطبية... الخ وهذا ما يكفل للعراقيين العيش الكريم وبدون تمييز وقد تم تمييز وظلم كبيرين حيث تمت زيادة شريحة الموظفين في ما يماثل الشهادة وسنين الخدمة باربعة وعشرين ضعفا ووعدوا بزيادة ٤٠٪ منها اي تصبح الزيادة ٣٣ مرة مقابل زيادة المتقاعد ٥ مرات، أن هذا التمييز لا يجيزه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا يحق لسلطة الائتلاف ذلك، كما أن قانوني الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ والتقاعد رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ضمن القوانين القائمة.

وقال إن الجمعية الإنسانية للمتقاعدين ترفض القرار النهائي المعلن أن تكون الرواتب بين (٥٠-١٠٠) الف دينار شهرياً وبدون اثر رجعي كما اتفق مع الوزير، وتطالب مبدئياً أن تكون بين (١٠٠-٣٠٠) الف دينار لاربع فئات تتدرج بين (١٠٠-١٥٠-٢٥٠-٣٠٠) الف دينار على أن تكون الزيادة لاحقاً ما يماثل سلم الموظفين حالياً حسب الشهادة وسني الخدمة واحتساب التقاعد بموجبها ونطالب بجميع الفروقات.وناشدت الجمعية على لسان عضوها سلطة الإئتلاف ممثلة بالسفير بريمر، ومجلس الحكم والأمم المتحدة ووزارة حقوق الانسان ووزارة العدل ووزارة المالية ومنظمات حقوق الانسان العالمية قسم الشرق ألاوسط لإيصالها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، كما ناشدت جميع الأحزاب والمنظمات الدينية ومنظمات المجتمع المدني العراقية ومنظماتها الانسانية وخاصة منظمات حقوق الانسان العراقية وجمعية الحقوقيين العراقية وبرنامج القانون والمجتمع أن تكون عوناً لتحقيق الشرعية بما يتطابق مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان وقوانين الامم المتحدة والقوانين المحلية لنيل حقوق المتقاعدين، علماً أن المتقاعدين يزيد عددهم على مليون شخص وإذا تم احتساب من يعيلون من الأولاد وبمعدل الأسرة العراقية ستة أشخاص للعائلة تكونون بذلك قد أوقعتم الظلم والحيف على ما يقارب ربع المجتمع.وتحتفظ الجمعية بحق التقاضي أمام المحكمة الإدارية القضائية.

قراءة في الأمر (٤٥) لسلطة الإئتلاف الخاص بالمنظمات غير الحكومية

ملاحظات ( ) على القرارات القطعية لمكتب المنظمات غير الحكومية وتجاوزه على صلاحيات من اختصاص المحكمة

بغداد / حميد طارش الساعدي

١٢- قائمة بالقروض التي حصلت عليها المنظمة غير الحكومية والتي تتجاوز قيمتها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي و١٠٪ من إجمالي دخل المنظمة، عدا تلك القروض التي حصلت عليها من البنوك أو من مؤسسات الإقراض الأخرى.
كما يجب تحديد مبلغ القرض واسم مانح القرض.
ج- نسخة معتمدة من الكاتب العدل لتسجيل المنظمة، أو اي دليل آخر يفيد بأن المنظمة غير الحكومية الأجنبية كيان قانوني في دولة أجنبية.
د- شهادة أو أي دليل آخر يفيد بأن المنظمة غير الحكومية الأجنبية مسجلة كمنظمة غير ربحية في الدولة التي تأسست فيها.
هـ- بيان مكتوب من إعداد ممثل مسؤول من المقر الرئيس للمنظمة غير الحكومية يوضح:
١- الأنشطة التي تخطط المنظمة للقيام بها في العراق.
٢- اسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الموجودين في العراق المصرح لهم بتمثيل المنظمة وتلقي الإشعارات والاستفسارات الرسمية نيابة عنها، ومعلومات الاتصال به أو بهم.
٣- إن المنظمة المعنية هي منظمة غير سياسية وغير حكومية لا تسعى لتحقيق الربح ولا تمارس التمييز على أساس الأصل العنصري أو الدين أو الأصل الوطني أو العرقي.
٤- مصادر تمويلها للأنشطة التي تقوم بها في العراق.
و- تقرير حول برنامجها المقترح في العراق يتم إعداده بالتشاور مع الوزارة ذات الصلة وكذلك ميزانية الأنشطة التي تعتزم القيام بها خلال السنة من عملها في العراق.
٥- يجوز للمنظمة غير الحكومية في حالة عدم تمكنها من تقديم المعلومات المطلوبة، أو في حالة احتياجها للمزيد من الوقت لتقديم هذه المعلومات، أن تطلب إعفاءها من تقديم المعلومات أو منحها المزيد من الوقت لتقديمها. ويكون على المنظمة غير الحكومية، عند تقدمها بطلب الإعفاء أو بطلب الحصول على وقت إضافي، تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المطلوبة، وشرح الأسباب التي جعلتها غير قادرة على تقديم جميع المعلومات المطلوبة أو التي أدت لحاجتها للمزيد من الوقت. ويجوز للمكتب وفقاً لما يرتئيه، أن يوافق على طلب الإعفاء أو يرفضه. وفقاً للأسباب الموجبة لذلك.
٦- على المنظمة غير الحكومية التي تقوم بإدارة برامج في العراق القيام بما يلي:
أ- رفع تقارير حول أنشطتها إلى المكتب مرة كل ثلاثة أشهر.
ب- تقديم جميع الوثائق بما في ذلك الوثائق المشار إليها في الفقرة (٤) من القسم (٢) أعلاه باللغة العربية أو الكردية أو الإنجليزية.
جـ- التقيد بالأوامر واللوائح والمذكرات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة والالتزام بكل ذلك وبقوانين العراق.

القسم الثالث

معالجة طلبات التسجيل

١- يصدر المكتب للمنظمة غير الحكومية شهادة تسجيل في حالة احتواء طلب التسجيل الوارد منها على جميع المعلومات المطلوبة، ويصدر المكتب شهادة التسجيل أو قراراً مكتوباً بقبول أو رفض الطلب خلال مدة (٤٥) يوم عمل من تاريخ تلقي طلب التسجيل. وإذا قدم المكتب للمنظمة طلباً مكتوباً يطلب منها فيه تقديم المزيد من المعلومات أو التوضيحات فيما يتصل بطلب التسجيل، تحتسب فترة الخمسة وأربعين يوماً التي يجب على المكتب اتخاذ قرارها خلالها ابتداءاً من تاريخ تلقي المكتب للمعلومات المطلوبة.
٢- يجوز للمكتب أن يرفض منح المنظمة شهادة تسجيل إذا:
أ- كانت وثائق التسجيل لا تمثل متطلبات هذا الأمر.
ب- إذا كان النظام الأساسي للمنظمة غير الحكومية وتشكيلها، أو سلوكها، أو نشاطها المقترح ينطوي على ما قد يشكل خرقاً لقوانين العراق أو يشكل خطراً يهدد النظام العام في العراق أو السلامة أو الاستقرار أو الأمن فيه.
٣- تتمتع المنظمة غير الحكومية بوضع قانوني مؤقت في العراق حال تسلم المكتب لطلب التسجيل المرفوع منها تمشياً مع هذا الأمر ويستدل على هذا الوضع القانوني عن طريق:
أ- نسخة من طلب التسجيل.
ب- بيان من المكتب يدل على تسلمه لطلب التسجيل، أو بيان صادر عن مصلحة بريد وطني أو دولية يثبت إرسال طلب التسجيل بالبريد. وتكتسب المنظمة غير الحكومية بحصولها على الوضع القانوني المؤقت حق تنفيذ البرامج في العراق لحين الموافقة على طلب التسجيل. وينتهي وضعها القانوني المؤقت فور الموافقة على طلب التسجيل المرفوع منها أو رفضه.
٤- تكتسب المنظمة غير الحكومية الوضع القانوني فور الموافقة على تسجيلها، ويستدل على ذلك بشهادة تسجيلها، ويسمح لها الحصول على هذا الوضع القانوني بتنفيذ البرامج في العراق لحين انقضاء الفترة الزمنية الممنوحة لها للاحتفاظ بهذا الوضع القانوني، أو لحين تعليقه أو إلغائه.
٥- يجوز للمنظمة غير الحكومية أن تفتح مكاتب محلية أخرى، إضافة إلى مكتبها الرئيس بعد إشعار المكتب بذلك مسبقاً.
٦- يجوز للمكتب أن يعلق أو يلغي تسجيل أي منظمة غير حكومية في حالة انتهاكها لأي بند من بنود هذا الأمر.
٧- لا يحق للمنظمة غير الحكومية في حالة تعليق تسجيلها، مزاولة العمل في العراق خلال فترة التعليق.
٨- لا يجوز للمنظمة غير الحكومية في حالة إلغاء تسجيلها، مزاولة العمل في العراق.
٩- تمنح المنظمة غير الحكومية التي تم تعليق أو إلغاء تسجيلها مهلة مدتها (٦٠) يوماً لتصحيح وضعها، ويجوز لها في تلك الفترة أن تتقدم بطلب إلى المكتب لاستعادة تسجيلها.
١٠- يحتفظ المكتب بسجل للمنظمات غير الحكومية يرد فيه اسم كل منظمة غير حكومية وعنوانها وهيكلها التنظيمي وأهدافها. ويشمل السجل علاوة على ذلك، اسم وعنوان ممثل المنظمة غير الحكومية في العراق أو ممثليها ومعلومات الاتصال الأخرى الخاصة به أو بهم، ويقدم المكتب هذه المعلومات الموجودة في السجل لكل وزارة ذات صلة ولقوات التحالف ولسلطة الائتلاف المؤقتة كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ قوانين العراق، بما في ذلك الأوامر الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة، كما يقدم المكتب هذه المعلومات لتمكين قوات التحالف وسلطة الائتلاف المؤقتة من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي.
حل المنظمات غير الحكومية وتوقيف عملياتها

القسم الرابع:

وتناول هذا القسم بيان حل المنظمات غير الحكومية وتوقف اعمالها في العراق بالشكل الآتي:
-١ ينتهي تسجيل المنظمة غير الحكومية بحلها أو بتوقفها عن العمل.
أ- تعتبر المنظمة غير الحكومية بحكم المنحلة أو أنها قررت التوقف عن العمل إذا اتخذ المجلس الذي يتولى توجيه شؤونها والسيطرة عليها قرار أبهذا المضمون.
ب- تعتبر المنظمة غير الحكومية متوقفة عن مزاولة أعمالها في العراق إذا لم تشرع فيها خلال عام واحد من تسجيلها، وإذا لم تقدم إلى المكتب مبرراً معقولاً لهذا التأخير. وفي هذه الحالة، يرسل المكتب إلى المنظمة غير الحكومية، قبل انقضاء فترة العام من تاريخ التسجيل بـ(٤٥) يوماً، اشعاراً مكتوباً مفاده أن فترة تسجيل المنظمة على وشك الانتهاء، ويرسل هذا الاشعار بالبريد أو بواسطة الفاكس أو عن طريق البريد الألكتروني. وفي حالة ارسال الاشعار بواسطة الفاكس أو عن طريق البريد الالكتروني تمنح المنظمة غير الحكومية مهلة للرد على الاشعار مدتها (١٤) يوماً من تاريخ ارسال الفاكس أو الرسالة الالكترونية، وفي حالة إرسال الاشعار بالبريد، تكون مدة المهلة (٤٥) يوماً من تاريخ ارسال الاشعار وإذا لم يتلق المكتب من المنظمة رداً على الاشعار خلال الفترة الزمنية المحددة لذلك، تنتهي صلاحية تسجيلها. أما إذا تلقى المكتب رد المنظمة غير الحكومية على الاشعار. يكون عليه أن يقرر خلال (٣٠) يوماً من تلقيه الرد إذا كان مبرر التأخير معقولاً، تمنح المنظمة غير الحكومية سنة إضافية لبدء عملياتها. وتعتبر صلاحية تسجيل المنظمة غير الحكومية منتهية إذا لم يكن مبرر التأخير معقولاً.
-٢ إذا اتخذت المنظمة غير الحكومية قراراً بحل نفسها أو بالتوقف عن العمل، يكون عليها اخطار المكتب بذلك عن طريق ارسال اشعار مكتوب، أو رسالة بالفاكس أو بالبريد الالكتروني قبل تاريخ قرار الحل بثلاثين يوماً، وإذا لم تقم المنظمة غير الحكومية باشعار المكتب خلال هذه الفترة، لا يعتبر المكتب قرار الحل نافذاً إلا بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ ارسال رسالة الاشعار أو عن طريق البريد الالكتروني أو الفاكس، أو من التاريخ المطبوع في ختم مكتب البريد على الظرف الذي يحتوي على الاشعار.
-٣ إذا قررت منظمة حكومية حل نفسها أو التوقف عن العمليات، يكون عليها تقديم تقرير إلى المكتب توضح فيه:
أ- تاريخ حل المنظمة أو توقفها عن القيام بعملياتها.
ب- الترتيبات المتخذة لانهاء أعمال المنظمة غير الحكومية في العراق، بما في ذلك الترتيبات المتخذة لانجاز مشاريعها الجارية بصورة مرضية.
ج- حجم الاصول المتبقية لها في العراق بعد سداد ديون المنظمة، إذا تبقى اي منها.
د- كيفية التصرف في تلك الاصول، إن وجدت، أو الطريقة المزمعة للتصرف بها.
هـ- كيفية التوصل للطريقة التي سيتم من خلالها التصرف بهذه الاموال، إن وجدت.
-٤ يقوم المكتب بازالة اسم المنظمة غير الحكومية التي قامت بحل نفسها أو توقفت عن مزاولة اعمالها من سجل المنظمات غير الحكومية النشطة في العراق.
التدقيق المالي والمراجعة

القسم الخامس:

بين هذا القسم صلاحية مكتب منظمات غير حكومية، في وزارة التخطيط، في التدقيق المالي ومراجعة السجلات المالية للمنظمات غير الحكومية وبالشكل الآتي:
-١ يجوز للمكتب القيام بأعمال التدقيق المالي لسجلات المنظمات غير الحكومية في العراق، ويجوز له مراجعتها في الاوقات والاماكن التي يراها مناسبة لذلك بغية التحقق من امتثال المنظمات غير الحكومية بهذا الامر.
-٢ يجوز للمكتب أن يطلب من اي منظمة غير حكومية تقديم الوثائق التي تعتبرها ضرورية أو مناسبة للتحقق من امتثال المنظمة غير الحكومية بهذا الامر. ويجوز للمكتب ارسال هذه الطلبات الكترونياً، أو عن طريق الفاكس، أو في رسالة مكتوبة ترسل للمنظمة عن طريق البريد الالكتروني أو البريد العادي الذي وفرته المنظمة غير الحكومية للمكتب. وإذا لم يتلق المكتب من المنظمة غير الحكومية رداً على طلبه خلال (١٤) يوماً من تاريخ الطلب المرسل إلى المنظمة عن طريق البريد الالكتروني أو الفاكس، أو خلال (٤٥) يوماً من تاريخ الطلب المكتوب والمرسل عن طريق البريد العادي، يجوز للمكتب أن يستنتج نتيجة ذلك ما يراه مناسباً.
-٣ إذا قرر نتيجة قيامه بعملية التدقيق المالي لسجلات المنظمة أو مراجعته لها، أو نتيجة طلبه الحصول على وثيقة ما، أن المنظمة غير الحكومية لا تتمثل لهذا الأمر يجوز له أن
١) يقدم للمنظمة غير الحكومية إرشادات تساعدها على الامتثال لبنود هذا الامر أو (٢) -أ- تعليق تسجيلها لفترة زمنية محددة أو (ب) إلغائه نهائياً، إذا كان سلوكها يتسم بالاهمال الشديد، أو بالغش، أو كان ذا طابع اجرامي أو يشكل تهديداً للأمن.
-(٤) اذا قرر المكتب، نتيجة قيامه بعملية التدقيق المالي لسجلات المنظمة أو مراجعته لها أو نتيجة طلبه الحصول على وثيقة ما. أن المنظمة غير الحكومية تمرر سلوكا يتسم بالاهمال الشديد، أو بالغش أو له طابع اجرامي، أو يشكل خطراً يهدد النظام العام والسلامة والاستقرار أو الامن، يجوز له (أ) تعليق تسجيل المنظمة غير الحكومية لفترة زمنية محددة أو (ب) الغاء هذا التسجيل.

القسم السادس

وتناول هذا القسم العقوبات التي يمكن أن تلحق بمؤسسات المجتمع المدني وكالآتي:
يجوز للمدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وقف عمليات أي منظمة غير حكومية لا تتوقف عن تنفيذ برامجها بعد تعليق تسجيلها أو الغائه، إذا رأى ذلك، كما يجوز له مصادرة ممتلكات هذه المنظمة وإغلاق مكاتبها.

القسم السابع

يبين هذا القسم النشاط الاقتصادي الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني لغرض تحقيق اهدافها وكالآتي:
-١ يجوز للمنظمة غير الحكومية الانخراط في مشاريع داخل العراق الغرض منها توفير ايرادات للمنظمة يجوز لها استخدامها لتمويل وإدامة برامجها.
-٢ يجوز للمنظمة غير الحكومية، بغية تحقيق اهدافها، امتلاك الاموال أو إدارتها دون امتلاكها. ومع ذلك، لا يسمح للمنظمات غير الحكومية الاجنبية بشراء العقارات أو امتلاكها، إما بشكل مباشر أو عن طريق كيان آخر.
-٣ لا يجوز لأي منظمة غير حكومية منح اي شخص اي جزء من صافي إيراداتها أو أرباحها وتستخدم أصول المنظمة غير الحكومية وإيراداتها وأرباحها لدعم اهدافها غير الربحية ولا يجوز استخدامها لتوفير المزايا والفوائد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي من مؤسسي المنظمة أو مديريها، أو لأي من مسؤوليها أو أعضائها أو موظفيها أو مانحيها، ولا يجوز توفير أي من تلك المزايا والفوائد لأي زوج أو زوجة، أو ابن أو ابنه، أو حفيد أو حفيدة، أو جد أو جدة، أو شقيق أو شقيقة لأي من الاشخاص المذكورين اعلاه. كما لا يجوز توفير اي من تلك المزايا والفوائد لمالك حصة الاغلبية في كيان عضو في المنظمة غير الحكومية. ولا تحول أحكام هذا القسم دون صرف مكافآت معقولة للاشخاص المذكورين ولموظفي المنظمة مقابل الاعمال التي يقومون بتأديتها للمنظمة. ويجوز للمنظمة غير الحكومية منح هؤلاء الموظفين والاشخاص المذكورين المزايا الوظيفية المعقولة التي تكون متاحة للجمهور بصورة عامة.
-٤ لا يجوز صرف أي جزء من دخل المنظمة غير الحكومية إلى أي حزب سياسي أو أي مرشح لتولي منصب عام أو إلى أي مجموعة من المرشحين لشغل المناصب العامة، ولا يجوز استخدام أي جزء من ممتلكاتها لمصلحة أي منهم، ولا يجوز كذلك تسخير ممتلكات المنظمة غير الحكومية بما يعود بالفائدة على أي منهم.

القسم الثامن

ترتيبات الشراكة مع وكالات أخرى ومع المنظمات غير الحكومية (الأهلية).
ونص هذا القسم على إجراءات العمل مع المنظمات غير الحكومية (الأهلية) وكالآتي:
أولاً: أن يكون على أي منظمة غير حكومية إبلاغ المكتب والوزارة ذات الصلة بعزمها على الدخول في مشروع مشترك أو في ترتيبات تعاقدية أخرى (ترتيبات مع مؤسسة أو مؤسسات أجنبية أو مع منظمات دولية إذا كانت مثل هذه الترتيبات متصلة بعمليات المنظمة غير الحكومية في العراق).
ثانياً: إذا كانت إحدى المنظمات غير الحكومية تعتزم الدخول في ترتيبات مع منظمة غير حكومية أهلية، يكون عليها إبلاغ المكتب ببرنامجها المقترح مع المنظمة غير الحكومية الأهلية، بما في ذلك الميزانية.

القسم التاسع

وتضمن هذا القسم أحكاماً عامة وكالآتي:
أولاً: يجوز للوزير منح مسؤولي الوزارة أي سلطات ممنوحة له بموجب هذا الأمر.
ثانياً: تقدم المنظمة غير الحكومية إلى المكتب تقريراً سنوياً حول النشاط الذي قامت به وحول أمورها المالية في السنة المالية المنصرمة.
ثالثاً: يجوز لمنظمتين غير حكوميتين أو أكثر الاندماج طواعية على نحو يتماشى مع النظام الأساس لكل منهما ومع القانون العراقي.
رابعاً: يكون على المنظمة غير الحكومية إبلاغ المكتب خلال فترة لا تتجاوز (٣٠ يوماً) عملاً بأي تغييرات ملموسة فيما يتعلق بالوثائق المقدمة لغرض التسجيل.
خامساً: يكون على المنظمة غير الحكومية تقديم قائمة بأسماء جميع الموظفين الأجانب العاملين فيها، مع توضيح مؤهلاتهم ومسؤولياتهم، وتقدم هذه القائمة خلال فترة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ الموافقة على تسجيل المنظمة. ويتم تحديث هذه القائمة عندما يتم رفع التقارير الخاصة التي ترفع إلى المكتب مرة كل ثلاثة أشهر حول نشاط المنظمة غير الربحية.
سادساً: يلغى هذا الأمر ويحل محل أي بند من بنود القانون العراقي لا يكون متماشياً معه، بما في ذلك التشريعات، والقواعد، والقرارات والتفسيرات القضائية لها، والمتعلقة بتسجيل المنظمات غير الحكومية وعملها في العراق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر البنود التي لا تتماشى مع هذا الأمر والتي يتضمنها القانون رقم ٣٤ لعام ١٩٦٢ والقانون رقم ١٣ لعام ٢٠٠٠.
سابعاً: تمتثل جميع المنظمات غير الحكومية التي بدأت عملها في العراق قبل صدور هذا الأمر إلى بنوده خلال ٩٠ يوماً من تاريخ سريان هذا الأمر ونفاذه.
ثامناً: يجوز للوزير أن يصدر ما يلزم من تعليمات إدارية لتنفيذ هذا الأمر.
تاسعاً: ينبغي على المنظمات غير الحكومية حضور ما يكون مناسباً من اجتماعات التنسيق الحكومية لضمان تقديم المساعدة على نحو فعال.
عاشراً: ينتهي العمل بهذا الأمر ويصبح غير نافذ عندما تقوم سلطة الإئتلاف المؤقتة بنقل جميع السلطات الحكومية إلى الإدارة العراقية الانتقالية والاعتراف بسيادتها الكاملة.

ملاحظات مهمة

١- الفقرة (٢) من القسم الثالث والتي أعطت الحق للمكتب (مكتب المنظمات غير الحكومية في وزارة التخطيط) برفض منح المنظمة غير الحكومية شهادة تسجيل، لأسباب عددتها الفقرة المذكورة، واعتبرت هذا الأمر نهائياً وكان الأجدر، وفقاً لمقتضيات العدالة، أن يعطى الحق للمنظمات غير الحكومية، في حالة رفض تسجيلها، الطعن بالقرار أمام المحكمة المختصة ويكون قرار المحكمة القطعي ملزماً للطرفين.
٢- الفقرة (٦) من القسم الثالث نصت على صلاحية المكتب بتعليق تسجيل المنظمة غير الحكومية، لأسباب ذكرتها، ومنحت المنظمة مهلة مدتها (٦٠) يوماً لتصحيح وضعها وهذه الفقرة تجعل المنظمات غير الحكومية خاضعة لمكتب هو جزء من السلطة التنفيذية وليست لها أية قوة في مواجهة المكتب وهو يلغي أو يعلق منظمة قائمة وكان يجب أن يعطى الحق للمنظمة في الطعن بالقرار أمام المحكمة المختصة ويكون قرارها القطعي هو الفاصل في ذلك.
٣- وردت أيضاً عبارة قرارات الإلغاء والتعليق للمنظمة غير الحكومية في الفقرتين (٣،٤) من القسم الخامس، لأسباب التدقيق المالي، ويفترض هنا إعطاء حق الطعن بالقرار للمنظمة أمام المحكمة المختصة.
٤- أعطى القسم السادس صلاحية تنفيذ قرارات التعليق والإلغاء من حيث غلق مقرات المنظمة ومصادرة ممتلكاتها إلى المدير الإداري لسلطة الإئتلاف وكان يجب أن يكون ذلك بعد صدور قرار قطعي من المحكمة يقضي بذلك. ٥- نصت الفقرة (٦) من القسم التاسع على إلغاء أي تشريع أو قاعدة أو قرار أو تفسير قضائي يتعارض مع أحكام هذا الأمر. وإذا كانت هذه الفقرة قد جاءت وفقاً للقانون الدولي الذي يعطي لدول الاحتلال سلطات تشريعية محدودة، حيث نصت المادة (٦٤) الفقرة (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة على إنه (يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها) إلا إنها لم تعط إجابة محددة عن التشريعات الملغاة بموجب هذا الأمر بعد انتهاء العمل بهذا الأمر في ٢٠٠٤/٦/٣٠ كما نصت الفقرة (١٠) من هذا الأمر وكيف ستعمل المنظمات غير الحكومية بعد التاريخ المذكور وعلى سبيل المثال لا الحصر فإن قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠، الملغى بموجب هذا الأمر، يعطي صلاحيات التسجيل والضوابط الأخرى المتعلقة بالجمعيات إلى وزارة الداخلية وكذلك يطرح تساؤل هنا عن مدى شرعية التسجيل المبرم وفق هذا الأمر بعد انتهاء العمل به، وهذه الملاحظات تتطلب معالجة قانونية لحين انتخاب السلطة التشريعية التي يجب عليها إصدار قانون دائم ينظم عمل المنظمات غير الحكومية.